

قوانين

وتسجل في حساب الاحتياطيات وتخخص على الوجه الآتي :

أ - نسبة (٩٠٪) تسعين من المئة منها لتأهيل وتطوير المصانع الانتاجية .

ب - نسبة (١٠٪) عشر من المئة منها لبناء الوحدات السكنية وتطوير خدمات السكن الحالي للعاملين .

ج - تستخدم المبالغ المتالية من النسبتين المنصوص عليهاما في (١) و (ب) من هذه الفقرة للأغراض المشار إليها فيما خلال مدة (٥) خمس سنوات قابلة للتمديد اذا اقتضت الضرورة بناء على اقتراح من الوزير وموافقة مجلس الوزراء ، وبخلافه تحول الى وزارة المالية .

المادة - ٣ -

يضاف ما يأتي الى البند (ثالثا) من المادة (١١) من القانون ويكون الفقرة (٣) منه :

٣ - يحول المتبقى بعد استقطاع النسبتين المنصوص عليهاما في الفقرتين (١) و (٢) من هذا البند الى وزارة المالية .

المادة - ٤ -

نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وبعد نافذا بدءا من السنة المالية ٢٠٠١ .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بغية تحويل وزير المالية صلاحية زيادة رأس مال الشركة العامة الناتجة عن اضافة كلف المشاريع المنجزة على حساب الموارنة الاستثمارية ، ومن اجل توفير السيولة النقدية للشركة العامة في القطاع الصناعي للاستفادة منها في زيادة وتحسين قدراتها الانتاجية ، وتهيئة الظروف الملائمة لسكن العاملين فيها ،

شرع هذا القانون .

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٣٦

تاريخ القرار : ٦/١٤٢٢ هـ
٢٠٠٢/٣/٢٠

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الآتي :

رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢

قانون

التعديل الثاني لقانون الشركات العامة
الرقم ب (٢٢) لسنة ١٩٩٧

المادة - ١ -

يلغي نص البند (أولا) من المادة (١٠) من قانون الشركات العامة الرقم ب (٢٢) لسنة ١٩٩٧ ويحل محله ما يأتي :

اولا - أ - اذا دعت الحاجة الى زيادة او انقاص رأس مال الشركة ، فيجري التنسيق بين الوزارة المختصة ووزارة المالية حول ذلك ، وعند موافقتها تقدم الوزارة طلبا الى مجلس الوزراء مشفوعا بدراسة مالية تتضمن مسوغات ذلك وأثره على نشاط الشركة وحقوقها والتزاماتها .

ب - للوزير بموافقة وزير المالية ، اضافة كلفة المشروع المنجز الى رأس مال الشركة عند انجازها مشروعها محسوبا على تخصيصات الخطة الاستثمارية ، وتحتخد الوزارة الاجراءات الازمة لتنفيذ ذلك بما فيها تعديل عقد الشركة او البيان الخاص بتأسيسها .

المادة - ٢ -

يلغي نص الفقرة (٢) من البند (ثالثا) من المادة (١١) من القانون ويحل محله ما يأتي :

١ - نسبة (٤٠٪) اربعين من المئة من المبلغ الفائض عن الربح القابل للتوزيع في الشركات العامة التابعة للقطاع الصناعي